[175] إلا من جلس على الابواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة، فلا حرمة له أن يتخطاه (1). بيان: قال في المنتهى: إذا أتى المجلس جلس حيث ينتهي به المكان، و يكره له أن يتخطى رقاب الناس، سواء ظهر الامام أو لم يظهر، وسواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه أو لم يكن، وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والشافعي وأحمد وقال مالك: إن لم يكن قد ظهر لم يكره وإن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد وإلا لم يكره، لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال للذي يتخطى الناس: رأيتك آنيت وآذيت أي أخرت المجئ. ثم ذكر - ره - روايتين اخريين عاميتين ثم قال: لو رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي كان مكروها لعموم الخبر، إلا أن لا يجد إلى مصلاه سبيلا فيجوز له التخطي إليه، إذا لم يكن له موضع يتمكن من الصلاة فيه، وبه قال الشافعي، وقال الاوزاعي: يتخطاهم إلى السعة مطلقا، وقال قتادة: إلى مصلاه، وقال الحسن: يتخطا رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد، فانه لاحرمة له، أما لو تركوا الاولى خالية جاز له أن يتخطاهم لانهم رغبوا عن الفضل فلا حرمة لهم انتهى. وأقول: الخبر الذي رواه الحميري وان كان فيه ضعف فهو أقوى سندا مما استند إليه العلامة ره من الروايات العامية، ويشكل حمله على التقية لعدم المعارض مع اختلاف الاقوال بينهم، بل خلاف الرواية بينهم أشهر، فلا بأس بالعمل به، وقال الجزرى في الحديث إنه قال لرجل جاء يوم الجمعة فتخطأ رقاب الناس آذيت وآنيت أي آذيت الناس بتخطيك وأخرت المجئ وأبطأت. 15 - العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد ا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبد ا عليه السلام قال:

_____ (1) قرب الاسناد: 72 ط حجر ص 94 نجف. (*)

_____